ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ65771.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018-12-26

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 6 جويلية 2018 من الاستاذ "ر.ف"

نيابة عن :

"ه.م" ، قاطنة بطريق ***** صفاقس

ضـد :

"م.ب"، قـاطن ******صـفاقس – تنوبـه الاسـتاذة "ج.ب".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد72651/72652 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتـاريخ 13 جـوان 2018

والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـليين شـكلا ورفض نظيريهمـا العرضـي من هذه الناحيـة وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعـديل نصـه وذلـك بـالحط من غـرم الضـرر المعنـوي المقضـى بـه الـى ألفـي دينـار (2000.000د) وبتغـريم المسـتأنفة "ه.م" لفائـدة المسـتأنف "م.ب" بمـائتين وخمسين دينـارا (250.000د) لقـاء اتعـاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وبتخطئتها بالمال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة لهـذا الطـور عليهـا وباعفـاء المسـتأنف "م.ب" مـن الخطيـة وارجـاع معلومهـا المؤمن اليه وبرفض الاستئناف فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.ش" بتاريخ 2018/7/30 حسب محضره عدد 51037 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2 اوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 15 اوت 2018 من الاستاذة "ج.ب" عن المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2018/11/2 والرامية الى قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بتاريخ 12 ماي 2014 عارضا انه متزوج بالمدعى عليها بعقد مؤرخ في 2014/1/19 وتم البناء بينهما وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما طالبا لذلك الاذن باجراء المحاولة الصلحية ثم الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء انشاء منه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7403 بتاريخ 2016/12/16 والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما وبدفاتر حالتهما المدنية كالمصادقة على القرار الفوري الصادر بتاريخ 2015/5/5 وقرار تعديله الصادر في 2015/6/2 والزام المدعى بان يؤدي للمدعى عليها مبلغا قدره مائتا دينار (200.000د) لقاء ضررها المادي من الطلاق تصرف لها مشاهرة وبالحلول من تاريخ انتهاء امد عدتها الى انتهاء الموجب القانوني وتغريمه لفائدتها بمبلغ قدره خمسة الاف دينار (5000.000د) لقاء ضررها المعنوي في شكل راس مال ومبلغ قدره مائتان وخمسون دينارا (250.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

فاستأنفه كلا الزوجين وتمسك الزوج في القضية عدد 72651 وبنقض الحكم الابتدائي في الغرامات والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا الحط من الغرم المعنوي والجراية واحتياطيا جدا فالاذن باجراء بحث اجتماعي فيما تمسكت الزوجة في القضية عدد72652 بطلب الاذن باعادة المحاولة الصلحية واحتياطيا الترفيع في الجراية والغرم الادبي ونفقة البنت "ن" وفي منحة السكن .

وبعد ضمّ الاستئنافين قضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة نائبها نقضه مع الاحالة ناسبة له ما يلي :

مطعن وحيد : خرق احكام الفصل 31 من م ا ش والفصل 123 من م م م ت وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان محكمة القرار المعقب تولت الحط بصفة محسوسة في غرامة التعويض عن الضرر الادبي مقتصرة على مبررات واهية واقرت الجراية دون ان تبين عناصر التقدير الموضوعية التي اسست عليها قضاءها حتى يمكن لهذه المحكمة ممارسة رقابتها على حسن التعليل – والقرار المعقب اجحف بحقوق الطاعنة حال انها تمسكت ان الخصم ميسور الحال واضافت صور شمسية تتعلق بمحل سكناه الضخم وسيارته وخاصة ما يفيد انه كثير الرحلات الترفيهية الى الخارج والمعقب ضده لم يقدم ما يفسّر تكاثر تلك الرحلات ومظاهر البذخ الذي يفوح منها، ولا يمكن بالتالي تصديقه عن مزاعمه القائلة بانه يعاني صعوبات مالية وانه باع اثاث منزله لمواجهة معاليم النفقة وهو يملك عقارات غير مسجلة كما اقر بوجود مدجنة ومحلات سكنى وقطعة الارض المشجرة زاعما انها على ملك والده والحال انه هو المتصرف والمنتفع بتلك الاملاك كما اقر انه صاحب ورشة يعتليها محل سكنى على ملكه في تسوغ الغير ويوفر له مورد رزق اضافي وهو ما اكده الباحث الاجتماعي كما انه تم تعديل نفقتها وتعديل نفقة ابنتها الى 120 دينار ومنحة سكن الى 150 دينار وهي مبالغ طفيفة لا يمكن ان تواجه بها معاليم الكراء المرتفعة ومصاريف علاج البنت وحاجياتها حال ان الوضع المادي للمعقب ضده ميسور للغاية ومحكمة القرار المعقب لم تجب عن الدفوعات الجوهرية المذكورة رغم تاثيرها الحاسم على وجه الفصل بل ذهبت الى الحط من الغرم المعنوي دون مبرر مقنع فجاء قضاؤها ضعيفا غير مؤد للنتيجة المتوصل اليها وغير مؤسس على ما له اصل ثابت

بالاوراق وخارقا لاحكام الفصل 31 من م أ ش و123 من م م م ت ما شكل هضما لحقوق الطاعنة يعرضه للنقض.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد :

عن الفرع المتصل بالتعويض :

حيث إن التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق هو من مسائل الواقع الموكولة لمطلق اجتهاد محكمة الاصل دون رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون كلما كان اجتهادها معللا بما له سند صحيح واقعا وقانونا .

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة فقد تبين بالرجوع للحكم المنتقد ان المحكمة قد بررت ما انتهت اليه من تخفيض في مبلغ الغرم المعنوي وابرزت عناصر التقدير التي اعتمدتها في ذلك فتناولت بالخصوص قصر فترة الزواج وصغر سن الزوجة وتوفر حظوظها في التزوج من جديد ، كما أشارت الى الصبغة الرمزية للضرر المعنوي ، اما في خصوص الجراية العمرية فقد بينت المحكمة معايير التقدير الموضوعية التي ركز عليها المشرع احكامه بالفصل 31 من م أ ش وخاصة منها مستوفى العيش التي كانت اعتادته الزوجة في قائم الحياة الزوجية كما اشارت الى حالة الطرفين المادية والاجتماعية فضلا عن قصر مدة المعاشرة الزوجية ، وكان تعليل المحكمة في الغرض مستساغا ضافيا ، بما يجعل النعي عليها عدم اعتمادها دفوع الطاعنة بشأن سير حال المعقب ضده فاقدا لاي سند طالما ان المعتبر في التعويض هو الضرر ذاته ووقعه على المذكرة على الطلاق كما ان الوضع المادي للزوج يعد عنصرا من بين العناصر الاخرى في التقدير ولا يجوز للمفارقة محاسبة زوجها

على ما يملك او مشاركته فيه وانما يقدر التعويض بحسب الضرر .

وحيث لم يشب الحكم المنتقد فيما يتعلق بالتعويضات أي خرق للفصل 31 من م أ ش أو ضعف في التعليل أو هضم لحق الدفاع فاضحى الطعن بمثابة جدل موضوعي في اجتهاد المحكمة المعلل الذي ليس لمحكمة القانون مراقبته باجتهاد آخر ووجب لذلك ردّه .

عن الفرع المتصل بنفقة البنت ومنحة السكن :

حيث تبين بالاطلاع على مظروفات الملف الابتدائي ولائحة الحكم المدرجة به ان محكمة الدرجة الاولى قد قضت بالمصادقة على القرارات الفورية الصادرة في 5 ماي 2015 وقرار تعديله الصادر في 2 جوان 2015، وهو ما يعني نفاذ القرارات الفورية الواقع اتخاذها بتاريخ 2015/06/2 والتي قضت بما يلي :"... الزام الزوج بالانفاق على ابنته "ن" بحساب 200 دينار شهريا وبان يصرف لزوجته بوصفها حاضنة منحة سكن بحساب 200 دينار ..." كما تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية قد قضت باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه بشأن النفقة ومنحة السكن .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان ما شملته مستندات تعقيب الطاعنة من إشارة بخصوص منحة السكن على انها في حدود 150د ونفقة البنت بأنها في حدود 120 دينار والمنازعة في ذلك على اساس أن المبالغ المحكوم بها لا تفي بالحاجة قد انطوى على تحريف لما صدر به الحكم المطعون فيه ووجب لذلك رد هذا الفرع من الطعن . أما الاشارة الى نفقة الزوجة فلا يستقيم لعدم سبق عرض المنازعة بشأنها على محكمة الدرجة الثانية ووجب الالتفات عنها لدى هذا الطور .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 26 ديسمبر 2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين وبحضور المدعي العام السيدة ومساعدة كاتب المحكمة السيد

وحرر في تاريخه